



جامعة سوهاج

كلية الآداب

برنامج الصحافة

معايير اختيار أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة ببرنامج الصحافة

أولاً: القواعد الحاكمة ومعايير التعيين والتكليف وفقاً لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972

يستند برنامج الصحافة بقسم الإعلام في نظامه التوظيفي وضخ دماء جديدة في هيكله الأكاديمي إلى القواعد المؤسسية الصارمة الواردة بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية. وتتمثل هذه القواعد تفصيلاً في المواد القانونية التالية:

1. معايير شروط التعيين والتكليف لوظيفة (معيد)

وفقاً لأحكام القانون، يعين المعيدون بقرار من رئيس الجامعة بناءً على طلب مجلس الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص. حيث يتم ترشيح المعيد من خلال الخطة الخمسية للبرنامج، ويشترط فيمن يعين معيداً ما يلي:

- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
- التعيين عن طريق التكليف (المادة 137): يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف المباشر من بين خريجي الكلية الحاصلين على تقدير (جيد جداً) على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى، وفي تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها. وتعطى الأفضلية دائماً لمن هو أعلى في مجموع الدرجات.

2. شروط وصفات الكادر الأكاديمي (أعضاء هيئة التدريس)

يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس (مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) الشروط العامة الأساسية التالية وفقاً للمادة (66):

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة، أو حاصلاً على درجة معادلة معترف بها من المجلس الأعلى للجامعات.
- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ومتسقاً مع القيم الجامعية الأصيلة.

ثانياً: مسارات التدرج الوظيفي وآليات الترقى الأكاديمي الداخلي

تعتمد البنية الوظيفية في البرنامج استراتيجية "الترقية من الداخل" لدعم استقرار وبناء الكفاءات الذاتية، وتسير الترقيات وفق الأنظمة والمواقيت القانونية التالية:

1. من وظيفة (معيد) إلى وظيفة (مدرس مساعد)

- يتم التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين معيدي ذات الكلية والقسم متى استوفوا الشروط (المادة 140).
- يشترط للحصول على الترقية أن يكون المعيد حاصلاً على درجة الماجستير.
- يشترط أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه معيداً بواجباته ومحسناً لأدائها (المادة 139).

- القيد الزمني (المادة 155): ينقل المعيد إلى وظيفة أخرى خارج الهيئة الأكاديمية المعاونة إذا لم يحصل على درجة الماجستير أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر منذ تعيينه.
- 2. من وظيفة (مدرس مساعد) إلى وظيفة (مدرس)
 - يكون التعيين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين في ذات الكلية متى استوفوا الشروط القانونية (المادة 68).
 - يشترط للترقية الحصول على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في تخصص المادة لشغل الوظيفة (المادة 66).
 - يشترط أن يكون ملتزماً ومحسناً لأداء واجباته الوظيفية والتعليمية طوال فترة عمله ككادر معاون (المادة 67).
 - القيد الزمني (المادة 156): ينقل المدرس المساعد إلى وظيفة أخرى خارج الكادر التدريسي إذا لم يحصل على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تعيينه مدرساً مساعداً.
- 3. من وظيفة (مدرس) إلى وظيفة (أستاذ مساعد)
 - يشترط للترقية لشغل وظيفة أستاذ مساعد أو الحصول على اللقب العلمي لها استيفاء الشروط الواردة في المادة (69) وهي:
 1. أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في الجامعة.
 2. أن يكون قد قام في مادته وتخصصه وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها.
 3. أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه مدرساً بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً لأدائها.
 - يدخل في الاعتبار للترشيح والترقي نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية والقسم.
 - يتم فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين عبر لجان علمية دائمة متخصصة يتم تشكيلها بقرار من وزير التعليم العالي (المادة 73).
- 4. من وظيفة (أستاذ مساعد) إلى وظيفة (أستاذ)
 - يشترط للترقية لشغل وظيفة أستاذ أو نيل اللقب العلمي لها استيفاء الشروط الواردة في المادة (70) وهي:
 1. أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل.
 2. أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها.
 3. أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه الأكاديمي والجامعي منذ تعيينه أستاذاً مساعداً.
 - يؤخذ في الاعتبار عند الترقية مجموع إنتاجه العلمي والبحثي منذ حصوله على الدكتوراه، وما أشرف عليه من رسائل ماجستير ودكتوراه تمت إجازتها بنجاح، فضلاً عن ريادته الأكاديمية والإنشائية بالقسم والكلية.

الوظيفة الأكاديمية	المؤهل العلمي المطلوب	المدة الزمنية البينية
معيد	ليسانس (جيد جداً)	فور التخرج الأول على الدفعة
مدرس مساعد	ماجستير في التخصص	فور الحصول على الماجستير
مدرس	دكتوراه أو ما يعادلها	فور الحصول على الدكتوراه
أستاذ مساعد	دكتوراه + أبحاث معتمدة للترقية	5 سنوات في وظيفة "مدرس"
أستاذ	دكتوراه + أبحاث معتمدة للأستاذية	5 سنوات في وظيفة "أستاذ مساعد"

معايير تعيين الكادر الأكاديمي بالبرنامج

المعيار الأول: المؤهلات العلمية

- 1/1 أن يكون العضو قد عمل بوظيفة مدرس بالقسم الذي يدرّس البرنامج بالكلية أو بإحدى الكليات المناظرة.
- 1/2 ارتباط التخصص لدرجة الدكتوراه بالمقررات الصحفية والإعلامية التي يُكلف بتدريسها.

المعيار الثاني: المهام التدريسية والأنشطة الأكاديمية

- 2/1 الالتزام بمواعيد بدء وانتهاء المحاضرات النظرية والدروس التطبيقية.
- 2/2 القدرة على دعم الاتصال وبناء علاقات أكاديمية وإنسانية جيدة مع الطلاب.
- 2/3 المشاركة في إعداد وتوصيف المقررات والبرامج الدراسية وكتابة التقارير الدورية في المواعيد المحددة وتطويرها.
- 2/4 استكمال وتحديث ملفات المقررات الدراسية بانتظام.
- 2/5 الإشراف والمشاركة في التدريب الميداني الصحفي والإنتاج العملي في صالات التحرير والمؤسسات الصحفية والمواقع الإلكترونية.
- 2/6 الالتزام التام بتنفيذ الساعات المكتبية المعلنة لدعم الطلاب والإجابة على استفساراتهم.
- 2/7 الالتزام بأعباء الإرشاد الأكاديمي ومتابعة تعثر وتفوق الطلاب في نظام الساعات المعتمدة.
- 2/8 المشاركة الفعالة في أعمال الامتحانات، لجان المراقبة، وأعمال الكنترولات ورصد الدرجات.
- 2/9 المشاركة في وضع مخططات التحسين ومقترحات التطوير المستمر للبرنامج.

المعيار الثالث: السجل الوظيفي والسمات الشخصية

- 3/1 الالتزام والنزاهة والحيادية والموضوعية، والبعد التام عن التعسف، أو التحيز، أو التسبب.
- 3/2 حسن التعامل والتواصل مع الطلاب والزملاء بما يتماشى مع ميثاق أخلاقيات المهنة والتقاليد الجامعية.
- 3/3 امتلاك مهارات العرض الفعال والقدرة على إيصال المعلومات المهنية المعقدة بطرق تفاعلية شيقة، مع احترام الرأي الآخر وحرية التعبير المسؤولة.

المعيار الرابع: المعايير الخاصة والتحول الرقمي

- 4/1 الإلمام الكامل بالمعايير الأكاديمية المرجعية الوطنية (NARS) ونواتج التعلم المستهدفة (ILOs) لبرامج الإعلام والصحافة.
- 4/2 القدرة والتمكن من التعامل مع الوسائط الإلكترونية ومنصات التعليم الذكي وتقنيات النشر الصحفي الحديث ومهارات الاتصال التفاعلي.

المعيار الخامس: المهارات العامة والعمل المؤسسي

- 5/1 تقبل التوجيهات والملاحظات الأكاديمية البناءة من الرؤساء ومجالس الأقسام.
- 5/2 حسن التعاون والتنسيق والعمل بروح الفريق مع الزملاء بالبرنامج والأقسام المختلفة.
- 5/3 الالتزام بأخلاقيات المهنة وقيم الأمانة العلمية.
- 5/4 الالتزام بالمظهر الأكاديمي والمهني اللائق ببيئة العمل الجامعي والإعلامي.

المحور الخامس: المشاركة المؤسسية وخدمة المجتمع

1. التدريب الميداني والإنتاج الإعلامي: الإشراف على مشروعات تخرج الطلاب الصحفية والإشراف على الجرائد والمنصات التدريبية التابعة للكلية.

2. المشاركة في لجان الكلية: العضوية الفعالة في لجان ضمان الجودة، واللجان النوعية (شؤون التعليم والطلاب، الدراسات العليا، العلاقات الثقافية، وخدمة المجتمع).
3. خدمة البيئة والمجتمع: تنظيم والمشاركة في الندوات، ورش العمل، والاستشارات الصحفية والإعلامية، وتقديم برامج تدريبية تسهم في خدمة المجتمع المحلي والمؤسسات الإعلامية.

المحور السادس: معيار التنمية المهنية والمهارات (الدورات الإلزامية)

لا يتم التعيين أو الترقية إلا بعد اجتياز حزمة من الدورات التدريبية المعتمدة من مركز قدرات أعضاء هيئة التدريس (FLDC)، وتشمل:

- دورات استراتيجيات التدريس والتدريس المصغر.
- حزمة دورات مهارات الاتصال والمهارات التقنية والتكنولوجية.
- حزمة دورات الجودة.
- حزمة دورات اللغات الأجنبية.
- دورات أخلاقيات البحث العلمي والنزاهة الأكاديمية.
- (خاص بدرجة أستاذ): اجتياز دورات إعداد القادة المؤهلة للمناصب القيادية (عمادة، رئاسة قسم، إدارة مراكز).